

ك . ف

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٦٤٤
تبنيد رقم ٦٢١ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب
في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مؤسسة ادو للتجارة، بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتة رقم ٢٠٠٧/١٢٧٠٢،
تاريخ ٢٩ آب ٢٠٠٧،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تبند قاصات الاعشاب اليدوية، المسماة brush cutters، صنع شركة Alpina، في البند
التعريفي 8467.89.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
ان هذه الاصناف هي عبارة عن آلات تحمل باليد، تعمل على الوقود بواسطة محرك مندمج،
ومعدة للاستعمال بهدف تشذيب وقص الاعشاب في الاراضي غير المستوية، وهي واردة
صرحة في شروحات البند 84.67 .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

٤ ٢٠٠٧

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني